سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وابن عجلان عن يحيى بن خالد أو خلاد الأنصاري عن عم له بدري قال دخل رجل المسجد ورسول ا A جالس يرمقه ولا يشعر الرجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي A فقال النبي A إذهب فصل فذهب فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي A قال وعليك السلام اذهب فصل فإنك لم تصل فقال الرجل في الثالثه يا رسول ا علمني وأرني فقد حرصت وجهدت فقال إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك فإذا استقبلت القبله فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن فإذا ركعت فاركع حتى تطمئن راكعا فإذا رفعت فقم حتى تستوي قائما فإذا سجدت فاسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فقم فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك باب ذكر الدليل على أنه لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحه الكتاب .

47 - أخبرنا أبو محمد عبدا بن اسحاق بن ابراهيم المدائني ببغداد حدثنا عبدا بن عمر بن أبان حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي A أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب